اللذة او وجدها لحاني الزرقاني والخرشي على المختصر وغيرهما وما
عداه فممنوع بقصد اللذة ثم ان حصل عنه مذي
فالهدي والا فقد غرم وسلم يعني ان المحرم اذا باشر زوجته
مثلا مباشرة قبيحة اولاعبها ملاعبة غير طويلة او قبلها بغير فهما
ولم تكثر او عزلها او عانقها او لمس بيديه جسدها او نظر او فكر
فانه يحرم عليه ذلك بقصد اللذة ثم ان خرج منه مذي بسبب
ما ذكر فيجب عليه الهدي مع الاثم وان لم يخرج منه مذي فقد
غرم وحصل له الاثم ولكن لا هدي ولا فدية وقد تقدم ان المباشرة
الكثيرة والملاعبة الطويلة والقبلة بفم ولو لم تكثر او كانت
بجسد غير فهم وكثرت فالهدي امذي ام لا ويجوز له ان يرى
شعر امرأته ويكره له ان يرى ذراعيها وان يحملها للتحمل ولذلك
اتخذت السلالم قال الزرقاني حرمة مس ذراعيها لكونه مظنة
اللذة فهو اقوى من رؤيتهما ونحوه في الشيخ خليل ويكره له
ايضا ان يحمل زوجته او امته الى المحمل كانت محرمة ام لا ولاجل
كراهة الحمل المذكور اتخذت السلالم لوضع النساء عليها للمحمل ولا
باس للمحرم ان يحمل محرمه كامه واخته الى المحمل واما الاجنبي فينبغي
المنع في حقه وصرح الخرشي بالحرمة قوله في النوع الرابع من
الانواع

الانواع المحرمة على المحرم اللباس والمحرم ضربان ذكر وانثى
سواء كانا حرين او رقيقين فاحرام الذكر في وجهه ورأسه بان
فيحرم ستر هما بما يعد ساترا من عمامة او قلنسوة وخرقة
وعصابة وطين وغير ذلك قال سند اذا طلح راسه بالطين
افتدى وسواء غطى جميع راسه او بعضه وكذا بالحناء وما درج
عليه المم من حرمة تغطية راس المحرم ووجهه هو المعروف في
المذهب ويدل له ما رواه مالك في الموطاء عن نافع ان عبد الله ابن
عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يحمره المحرم
اي لا يغطيه واختلف العلماء في ستر الوجه للرجل فمنع ذلك
مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن واجازه الشافعي واحمد
قال ابن الحاجب ويحرم على الرجل ان يغطي راسه لا وجهه على
المشهور قال خليل في توضيحه على ابن الحاجب ذكر اهم انه لا
يحرم عليه تغطية وجهه على المشهور ولم ار من اين شهره
فقد قال ابن بشير يمنع الرجال من لبس المخيط وتغطية
الوجه والراس وقال ابن شاس واحرام الرجل في وجهه ورأسه
انتهى المراد منه وقال في المعونة احرام الرجل في وجهه ورأسه
ولا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس اصلا وقال ابن الجلاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)